

Distr.  
GENERAL

S/22812

26 July 1991

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

مجلس الأمان



مذكرة شفوية مورخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى  
الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة

وفي هذا المضمار ، يسر البعثة الدائمة لاسبانيا أن تجلي المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها حكومة إسبانيا للوفاء بالالتزامات المبوبة بالفقرة ٣٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وذلك وفقاً للفقرة ٤ من القرار (١٩٩١) .

فعلى إثر غزو القوات العراقية للكويت ، اتخذت الحكومة الاسبانية في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ سلسلة من التدابير (الامران الوزاريان المؤرخان ٤ و ٦ آب/أغسطس ) ، عملاً بالبندين ٢٣٤٠ و ٣١٥٥/٩٠ من نظام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، بفرق جزاءات عام ٢٠٠٢ على تصدير العتاد الدفاعي الى العراق ، والتوقف فوراً عن اصدار تراخيص التمديير واصدار تعليمات لجميع الادارات الجمركية الاسبانية بتجميد أية عملية جاري تنفيذها .

ولم يقم المجلس الوزاري المشترك بين الوزارات الذي تقع عليه مسؤولية رصد التجارة الخارجية بالعتاد الدفاعي والمنتجات والتكنولوجيات القابلة للاستخدام الشكلي الغرض (وهو هيئه تتضمن ممثلين عن وزارة الصناعة والتجارة ، ووزارة الدفاع ، ووزارة الخارجية ولها أن يأذن أو يرفض تصدير العتاد الدفاعي ، كما يقتضي ومرصد تنفيذ الجراءات والامتثال لها) ، ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٠ لم يقم بمدح آلية تصدير كل التراخيص المتعلقة بعمقود أذن بها قبل فرض الجراءات .

ويُنطبق الحظر على صادرات أو واردات العتاد الدفاعي إلى العراق أو منه ، على جميع أنواع المعدات بما في ذلك قطع الغيار ، كما يشمل أيضاً عبوات الماء واستبداها وتصديرها بمدّة مؤقتة ، وایداعها في منطقة التجارة الحرة .